

طبيعة نظام الحكم في الجزائر وأثره على تعديل الدستور

دراسة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008

د. بوقرين عبد الحليم

جامعة عمار تليجي الاغواط

مقدمة:

في دولة القانون يكون القانون هو الحاكم وفي غيرها من الدول يكون القانون هو إرادة الحاكم...، وقد وضع الفقيه مونتسكيو قديما مبدأ لضمان وجود دولة يطبق فيها القانون على الحكام والمحكومين ولا تعتدي فيها سلطة على أخرى ولا على الدستور، وهذا المبدأ هو مبدأ الفصل ما بين السلطات...، وقد تمخض عن التطبيقات المختلفة لهذا المبدأ أنظمة حكم مختلفة يعتبر كلها في ميزان العدل شرعيا...، والجزائر كغيرها من كثير من الدول تبنت هذا المبدأ منذ دستور 1989، ولكن التطبيق غير السليم للمبدأ السالف ذكره خلق نظام حكم غير واضح المعالم الأمر الذي أدى إلى وجود صلاحيات غير متناسبة بين سلطات الدولة فأضحى التعدي الدستوري - أسمى القوانين في الدولة - أمرا يسيرا...، والإشكالية التي نطرحها علي بساط هذه المداخلة هي :

ما الطبيعة الحقيقية لنظام الحكم في الجزائر ؟ وكيف أثرت طبيعة هذا النظام على التعديل الدستوري؟ وسنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية وفق محورين الأول يعالج طبيعة نظام الحكم والثاني تأثير نظام الحكم على تعديل الدستور .

المبحث الأول: اعتماد نظام الرئيس كنظام للحكم

نعم لا نظام رئاسي ولا نظام شبه رئاسي ولا نظام رئاسي كما يحب البعض أن يطلق على نظام الحكم عندنا ، لكنه نظام الرئيس، وهذا ليس تعبير سياسي، وإنما هو وصف حقيقي للواقع القانوني في الجزائر ، فما هي مقومات هذا النظام ؟ ولماذا هذه التسمية الحادة كل ذلك من أجل معرفة دور طبيعة هذا النظام في طبيعة التعديل الدستوري

المطلب الأول : الصلاحيات الواسعة لرئيس الجمهورية

يتمتع رئيس الجمهورية في الجزائر بصلاحيات وسعة في الظروف العادية وفي الظروف غير العادية قد يتمتع بها الرئيس في النظام الرئاسي.

الفرع الأول : سيطرة رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية

من أهم مظاهر توسيع صلاحيات الرئيس سيطرته سلطة التعيين في الوظائف والمناصب التي تفوق سلطة الرئيس في النظام الرئاسي، حيث نصت المادة 78 من دستور 996 المعدلة سنة 2008¹ على أن رئيس الجمهورية يعين في الوظائف التالية :

الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور، الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة، التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء رئيس مجلس الدولة - الأمين العام للحكومة ، محافظ بنك الجزائر، القضاة...²، في حين قلصت المادة 4/85 من تعديل 2008 من صلاحيات الوزير لأول في التعيين لصالح رئيس الجمهورية دائما .

كما يعين رئيس الجمهورية مسؤولي أجهزة الأمن والولاة وسفراء الجمهورية المبعوثين فوق العادة إلى الخارج وسلم الوزراء اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب .

ورغم ثنائية السلطة التنفيذية في نظام الحكم عندنا، إلا أن الرئيس يملك جل الصلاحيات، حتى أضحى الوزير الأول مجرد ظل إن صح التعبير..، ورئيس الجمهورية يعتبر القائد الأعلى للقوات المسلحة.. في حين نجد النظام شبه رئاسي مثلا يجعل هذا المنصب لرئيس الحكومة، وهو بهذا يتساوى مع مركز الرئيس في النظام الرئاسي، كما خوّل الدستور لرئيس الجمهورية رئاسة المجلس الأعلى للأمن وإعلان الحرب وتوقيع اتفاقيات عسكرية ومعاهدات السلم في مقابل انحصار دور البرلمان في ذلك.

مازلنا في سرد صلاحيات رئيس الجمهورية التي لا تكاد تنتهي، حيث أن رئيس الجمهورية هو من يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها وهو نجده أيضا في النظام الرئاسي كما هو الحال في و م أ.³

بل إن تعديل 2008 منح لرئيس الجمهورية سلطة التصديق على كل المعاهدات الدولية دون الرجوع إلى البرلمان للمصادقة، وإذا ما رجعنا إلى النظام الرئاسي فإن رئيس الدولة لا يتمتع بمطلق

¹ - الدستور الجزائري المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 الجريدة الرسمية رقم 76 المعدل بـ:

القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002.

القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر.

² - أنظر جسمي خدّاش، دروس في القانون الدولي العام ، ج 1 ، جامعة بومرداس ، 2004 ، ص 64.

³ - أنظر، بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، طبعة 2003، ص 226.

سلطات عقد المعاهدة خاصة في مرحلة المفاوضات، فقد جرى العرف الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية على إشراك مجلس الشيوخ في المفاوضات¹.

الفرع الثاني : تدخل رئيس الجمهورية في السلطة القضائية

رئيس الجمهورية هو القاضي الأول للبلاد ويرأس المجلس الأعلى للقضاء الذي من مهامه المشاركة في إدارة المسار المهني للقضاة والمصادقة على مدونة أخلاقيات القضاء كما له صلاحيات بأديب القضاة².

ومن بين أهم صور تدخل رئيس الجمهورية هو تعيين للقضاة وهو ما يغير حجرا في طريق استقلالية القضاء، بل إن الدستور منح لرئيس حق إصدار العفو³ وحق تخفيف العقوبات أو استبدالها، الأمر الذي يمس سمعة القضاء مهما بلغ عدله.

المطلب الثاني : تدخل رئيس الجمهورية في السلطة التشريعية

يقضي مبدأ الفصل ما بين السلطات أن تمارس كل سلطة صلاحياتها باستقلالية دون تدخل من سلطة أخرى، وهذا المبدأ هو الركيزة الأساسية لقيام الدولة القانون، ولكن الملاحظ أنه لا مكانة لهذا المبدأ في نظام الحكم في الجزائري نظرا للتدخل الرئيس في السلطة التشريعية ..، وفي مقابل عدم وجود رقابة فعالة للسلطة التشريعية على التنفيذية .

الفرع الأول: سيطرة رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية

منحت المادة 25 من دستور 1996 لرئيس الجمهورية سلطة التنظيم في كل مسألة تخرج عن قانون المخول للسلطة التشريعية، وبالتالي فإن الدستور الجزائري جعل من التنظيم هو الأصل والاستثناء هو التشريع بالقانون⁴، وكل ذلك في مصلحة السلطة التنفيذية ودليل على سيطرتها . ويحق لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر بين دور في البرلمان أو عند شغور البرلمان ، ويعد التشريع بأوامر من أهم صور تدخل الرئيس ممثل السلطة التنفيذية في صلاحيات السلطة التشريعية، وهو ما يكرس مبدأ عدم الفصل ما بين السلطات في بلادنا.

¹ - أما في مرحلة الإقرار فإنه يشترط لصحة المعاهدة موافقة 3/2 أعضاء مجلس الشيوخ ، أنظر المادة 22 / 2 من الدستور الأمريكي ، أنظر علي يوسف الشكري، النظم السياسية المقارنة ، إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة - مصر - 2003 ، ص 278 .. أنظر عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، أسس التنظيم السياسي، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، طبعة 1995، ص 265.

² - كما يستشار المجلس في طلبات العفو والمسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي ووضعية القضاة وتكوينهم، أنظر القانون العضوي رقم 12/04 المتعلق بتشكيل واختصاصات المجلس الأعلى للقضاء ج ر ع 57.

³ - أنظر المادة 9/77 من الدستور

⁴ - أنظر المادة 125 من الدستور.

أضف إلى كل ذلك أحقية رئيس الجمهورية في اللجوء إلى الاستفتاء في كل قضية هامة¹، ومن أهم الصلاحيات أيضا سلطة تعديل الدستور، حيث نص دستور 1996 السلطة التنفيذية بالدرجة الأولى ولرئيس الجمهورية بالتحديد الحق في المبادرة بالتعديل الدستوري ، وإصداره متى أحرز ثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان دون اللجوء إلى الاستفتاء في حالة عدم مساس التعديل بالمبادئ العامة لتحكم المجتمع وحقوق الإنسان والحريات العامة....².

ومن صلاحيات رئيس الجمهورية ترأس مجلس الوزراء، وبهذا يمكن من التدخل الفعلي في ممارسة السلطة التنفيذية علماً أنه لا يقابل هذه الصلاحيات مسؤولية قانونية ، وإنما المسؤول هو الوزير الأول عن برنامجه الذي يعرضه على البرلمان أما الرئيس فهو يبعد كل البعد عن المساءلة ، أليس كل هذا في خدمة الرئيس وهو ما يفضي إلى نظام حكم يقوي سلطة الرئيس لذا فهو نظام الرئيس.

سلطات وصلاحيات الرئيس لا تتوقف عند هذا الحد، وإنما تتوسع أضعافا في الحالات غير العادية، حيث يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حالة الطوارئ حالة الحصار أو الطوارئ أو الحرب في الحالات المحددة في الدستور.³

ومن مظاهر تحكم الرئيس في السلطة التشريعية هو تعيينه لثلاث أعضاء مجلس الأمة والمعروف بالثلاث الرئاسي، والذي يستطيع رئيس الجمهورية من خلال وقف أي قانون قد لا يصب في صالحه وهو ما يجعل من السلطة التشريعية مجرد أداة في يد لرئيس الأمر الذي يفقدها كل سلطاتها، بل إن الدستور يمنح لرئيس الجمهورية حق حل المجلس الشعبي الوطني أو أجزاء انتخابات تشريعية قبل أو أنها⁴.

¹ - أنظر المادة 1/174 و 8/77 من الدستور .

² - أنظر المادة 176 من الدستور .

³ - أنظر أكثر تفاصيل طبي عيسى، طبيعة نظام الحكم في الجزائرية بعد تعديل الدستور سنة 2008، رسالة دكتوراه جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، ص 326 .

⁴ - أنظر المادة 129 من الدستور .

الفرع الثاني : ضعف مسؤولية الرئيس في مقابل صلاحياته الواسعة

القاعدة العامة تقول من حاز السلطة تحمل المسؤولية والدستور الجزائري نص على مجموعة من آليات الرقابة على السلطة التنفيذية كالبيان الذي تقدمه الحكومة سنويا والذي يمكن أن ينجر عنه ملتزم رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني¹.

كما يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة² في إحدى قضايا الساعة أو توجيه سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة، أو إنشاء لجنة تحقيق للتحقيق في قضية ما، ولكن رغم كل هذه الآليات إلا أنها غير مفعلة واقعيًا وتبقى مجرد حبر على ورق نظراً لقوة السلطة التنفيذية وتحكمها التام في السلطة التشريعية، فمكانة الوزير لا تقارن بمكانة النائب³.

السلطات الكبيرة والصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية سواء على مستوى السلطة التنفيذية أو التشريعية أو القضائية في مقابل عدم وجود مسؤولية ومحاسبة تجعل من نظام الحكم عندنا أكثر قوة من النظام الرئاسي، ولكنه لا يصل إلى حدود النظام الدكتاتوري، كل ذلك ينعكس سلباً على استقرار وثبات أسمى القوانين في الدولة ألا وهو الدستور .

المبحث الثاني: تأثير نظام الحكم على التعديل الدستوري

سنتناول تحت هذا العنوان المبررات الحقيقية لتعديل الدساتير الجزائرية خاصة تلك التي احتواها دستوري 1989 و 1996 و التعديل الأخير لسنة 2008 لإبراز أن الدافع الرئيسي وراءها هو دائماً سياسي يتمشى مع مصلحة السلطة الحاكمة بسبب الأزمات عرفت بها البلاد، وليس السعي إلى تحقيق الديمقراطية كما يزعم .

المطلب الأول: دور نظام الحكم في وضع دستور 1989 و 1996

شهدت الجزائر تحولاً جذرياً بوضع دستور 1989 ثم دستور 1996 تحولت بموجبهم الصورة السياسية للجزائر، ولكن ما غرض السلطة الحاكمة من هذا التعديل ؟.

¹ - بحيث إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتزم الرقابة بأغلبية 3/2 من نوابه يقدم الوزير الأول استقالته

² - أنظر، بن بغيرة ليلي، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري ، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2003/2004 ، ص 31.

³ - إن رئيس الجمهورية غير مسؤول جنائياً إلا فيما يخص جريمة الخيانة العظمى ويحاكم أمام محكمة خاصة لم يتم تأسيسها حتى الآن ، أنظر المادة 158 من الدستور .

الفرع الأول: مبررات وضع دستور 1989

لقد عرفت الجزائر في أكتوبر من سنة 1988 أحداثا شكلت منعرجا هاما في الحياة السياسية للبلاد، إذ على إثرها بادرت السلطة الحاكمة بتعديل دستوري في نوفمبر 1988 ثم إقرار دستور جديد في 23 فيفري 1989 تم فيه التخلي نهائيا عن النظام الاشتراكي و إقرار مجموعة من المبادئ كان هدفها الحفاظ على مناصب الهيئة الحاكمة وامتصاص الغضب الشعبي ..، وكان ذلك عن طريق الانتقال من نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية، حيث انه منذ الاستقلال لم تعترف الجزائر إلا حزبا واحدا وهو الحزب الحاكم والمتمثل في حزب جبهة التحرير الوطني الذي استحوذ على كل الترشيحات سواء على مستوى رئاسة الجمهورية أو تشكيل الهيئة التشريعية أو المجالس المحلية إلا أنه بإقرار دستور 1989 اعترف بحق الأفراد في تشكيل الأحزاب السياسية بموجب المادة 40 منه و ترسخ هذا الحق بموجب المادة 42 من دستور 1996 .

إن تبني نظام التعددية الحزبية من قبل نظام الحكم أن ذلك عن طريق التعديل الدستوري لم هدفه الوصول بالنظام السياسي الجزائري إلى الديمقراطية، إلا أن الحقيقة أن هذا التعديل إنما جاء إثر الأحداث التي عرفت الجزائر سنة 1988، التي كادت أن تتحول إلى حرب أهلية ، عندما خرج الشعب في مظاهرات للتعبير عن استيائهم من الأوضاع الاجتماعية و الاقتصادية التي كانت تعيشها البلاد لتتم مواجهتهم عم طريق القمع و التقتيل إذ وصل عدد الضحايا إلى 500 قتيل فلم يكن أمام رئيس الجمهورية آنذاك إلا أن يمتص الغضب الشعبي عن طريق دستور يوسع من دائرة الحقوق والحريات و يضيق من دائرة اختصاص رئيس الجمهورية، ومن هنا يمكن القول أن هذا التعديل لم يكن نابعا كلية من إرادة الشعب ولو كان كذلك لما بقي الذين تولوا السلطة في ظل النظام الاشتراكي إلى حد اليوم¹.

¹ - ومع ذلك لا يجب أن ننكر أن هذا الدستور قد جاء بآليات قلصت من صلاحيات السلطة التنفيذية نذكر منها :

- إلغاء نظام التشريع بأوامر من بين النقاط التي كانت تبرز تفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية هو اعتراف دستور 1976 بسلطة رئيس الجمهورية التشريع بأوامر طبقا للمادة 154 منه . إلا أن الدستور المعلن عنه في سنة 1989 ألغى هذه الصلاحية و بذلك يكون هذا الدستور قد أعاد السيادة للسلطة التشريعية في المجال التشريعي ، و احتفظ لرئيس الجمهورية و نواب المجلس الشعبي الوطني بإمكانية استدعاء الهيئة التشريعية في دورة غير عادية.

- تأسيس المجلس الدستوري: و ذلك عن طريق المجلس الدستوري الذي أعلنت عنه المادة 153 من دستور 1989 بعد أن غابت الرقابة على دستورية القوانين في دستور 1976، و بذلك يكون المؤسس الدستوري قد وضع حجرا في أساس دولة القانون.

- إقرار المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني : من بين النقاط التي أدت إلى تجسيد أكثر لمبادئ النظام الديمقراطي في الجزائر =

الفرع الثاني : مبررات تعديل الدستور سنة 1996

على الرغم من أن دستور 1989 كان قفزة نوعية نحو قيام نظام حكم ضمن دولة القانون عن طريق زيادة في الحقوق و الحريات للأفراد و إنقاص من صلاحيات رئيس الجمهورية و إلغاء هيمنة الحزب الواحد على الحياة السياسية بفسح المجال لظهور الأحزاب الأخرى، استطاعت أن تصل إلى الانتخابات المحلية التعددية الأولى سنة 1990 وذلك بفوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وبعد ذلك جرت انتخابات تشريعية في ديسمبر 1991 وأسفرت عن فوز الحزب نفسه والذي طالب بعد ذلك بانتخابات رئاسية مسبقة بعد الدور الثاني للانتخابات التشريعية¹.

إن مجيء دستور 1996 كان نتيجة هذه الأحداث التي لم تتوقف عند هذا الحد بل إن رئيس الجمهورية آنذاك بادر بحل المجلس الشعبي الوطني الذي انتهت عهده في 30 ديسمبر 1991 ثم قدم استقالته في 10 جانفي 1992، ليجتمع المجلس الدستوري و يقر أن دستور 1989 لم يحتو على نص يبين الهيئة المكلفة برئاسة الدولة حينما يقتزن شغور منصب رئاسة الجمهورية بسبب الاستقالة مع شغور المجلس الشعبي الوطني بسبب الحل، ليعلن بذلك حالة الفراغ الدستوري، وعلى إثر ذلك قام المجلس الأعلى للأمن بإنشاء هيئة أسند إليها مهمة رئاسة الدولة.

ومع ذلك لم يلبث هذا الوضع طويلا وذلك بالرجوع إلى المسار الانتخابي من جديد عن طريق الاستفتاء الشعبي يوم 28 نوفمبر 1996 من أجل التعديل الدستوري الذي تضمن إنشاء مجلس الأمة، الغرفة الثانية في البرلمان، كما عرف هذا الدستور تعديلا آخر سنة 2002 وذلك بإضافة اللغة الأمازيغية كلغة وطنية²، تحت وطئت أحداث منطقة القبائل، الأمر الذي يدل دلالة قاطعة أن

= هو إقرار دستور 1989 مبدأ المسؤولية السياسية لأعضاء الحكومة أمام الهيئة التشريعية باعتبارها تمثل الإرادة الشعبية ... أنظر أكثر تفاصيل المقال المنشور على الموقع التالي

<http://www.alg17.com/vb/showthread.php?t=4603>

¹ - أنظر، عمر براهيم، الجزائر في المرحلة الانتقالية (أحداث و مواقف)، دار الهدى الجزائر، ص28 ..، أنظر أيضا محمد علي محمد، علي عبد المعطي محمد، السياسة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، بيروت، ص299 .

² - وكان لابد أن يمر هذا التعديل على الاستفتاء الشعبي إذ أن دستور 1996 في المادة 176 يقر أن المجلس الدستوري يمكن أن يقرر عدم اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي إن كان التعديل لا يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وإضافة لغة أخرى غير اللغة العربية هو مساس بهذا المبدأ.

ولعل السبب الرئيسي في عدم اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي يرجع إلى أن الاحتمال الأكبر هو إمكانية رفض دسرة تمازيغت بالنظر إلى تعداد العرب في الجزائر ... أنظر أصدقاء فوزي، النظام الدستوري الجزائري و وسائل التعبير المؤسساتي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ص24 وما بعدها.. أنظر أيضا المقال المنشور على الموقع السالف الذكر .

التعديلات الدستورية كانت بغرض احتواء أزمات وطنية، بسبب فشل الحكومة في مواجهة الأزمات أذاك .

المطلب الثاني: دور نظام الحكم في تعديل الدستور سنة 2008

إن تعديل الدستور سنة 2008 لأكبر دليل على أن تعديل الدستور في بلادنا يخضع لإرادة النظام الحاكم...، فبعد أن خطونا خطوة إيجابية بدستور 1996 نحو التداول على السلطة رجعنا عشرين بتعديل 2008 الذي ألغى قيد العهدتين وجعل العهدة مفتوحة ليفتح الطريق أمام الرئيس حتي يظل في منصبه طيلة حياته، وهو ما يتناقض مع مبدأ التداول على السلطة هذا الأخير الذي يعد وسيلة للقضاء على نظام الملكية في الأنظمة الجمهورية إن صح التعبير، فكل دول العالم الثالث خاصة العربية منها التي لا تأخذ بنظام تحديد عدد عهديات رئيس الجمهوري بحيث تظل تعرف رئيسا واحدا لفترة طويلة كما هو الحال في مصر ، تونس، ليبيا قبل الثورة¹؛ وعلى هذا الأساس كان تعديل 2008 نابع من إرادة السلطة التنفيذية ولم يكن للشعب الجزائري يد فيه إذ لم يعرض هذا التعديل على الإستفتاء، ولو مر لربما لم يري النور .

وبهذا المنطق سيكون الدستور عرضة للتعديل حسب أهواء السلطة الحاكمة وتنفيذا لطموحاتها السياسية، وبهذا فإن تعديل سنة 2008 لا يخدم الديمقراطية التي تسعى الجزائر إلى تحقيقها منذ عقد من الزمن وإنما وسيلة لتكريس سلطات واسعة أخرى للرئيس .

خاتمة:

نظام الحكم في بلادنا هو نظام الرئيس... نظام يجعل الرئيس يسيطر تماما على السلطة التنفيذية ويتدخل في السلطة القضائية، ويتحكم في السلطة التشريعية وفي مقابل هذه السلطات الكبيرة تقل أو تنعدم مسؤوليته على جميع الأصعدة...، فهذا النظام أقوى بقليل من النظام الرئاسي كالذي موجود في الولايات المتحدة الأمريكية ولكنه لا يصل إلى درجة النظام الديكتاتوري الذي يجعل جميع الصلاحيات في يد الرئيس.

طبيعة هذا النظام كان لها تأثير واضح على تعديل الدستور.. حيث أن الدستور في بلادنا قد عدل مرات عدة وربما أكثر من بعض القوانين، وحتى وإن اختلفت الأسباب في كل مرة لكنها كانت دائما لتعطي على إخفاق السلطة الحاكمة أو لخدمة رئيسها ...، فالدستور في بلادنا هو دستور الرئيس بكل بساطة.

¹ - أنظر، طيبي عيسى، المرجع السابق، ص 272 .

نأمل أن يحمل التعديل القادم للدستور آمال المجتمع الجزائري الذي يسعى لترسيخ نظام حكم راشد ليس فيه سلطة مطلقة ولا احد فيه فوق القانون وتكون فيه الشريعة الإسلامية هي المحركة الأساسي.

قائمة المراجع المعتمدة

1 - الدستور الجزائري المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 الجريدة الرسمية رقم 76 المعدل بالقانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 ثم القانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر.

2 - القانون العضوي رقم 12/04 المتعلق بتشكيل واختصاصات المجلس الأعلى للقضاء ج ر ع 57.

3 - عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، أسس التنظيم السياسي، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، طبعة 1995.

4 - بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، طبعة 2003.

5 - جسمي خدش ، دروس في القانون الدولي العام ، ج1 ، جامعة بومرداس ، 2004.

6 - أصدقاء فوزي، النظام الدستوري الجزائري و وسائل التعبير المؤسساتي ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000.

7 - بن بغيلة ليلي، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري ، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2004/2003 .

8- عمر براهيم، الجزائر في المرحلة الانتقالية (أحداث و مواقف) ،دار الهدى الجزائر .

9 - محمد علي محمد ،علي عبد المعطي محمد ،السياسة بين النظرية و التطبيق ، دار النهضة العربية، بيروت .

10- طيبي عيسى، طبيعة نظام الحكم في الجزائرية بعد تعديل الدستور ، رسالة دكتوراه جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2008 .